1534 - وقد أخبرنا أبو أحمد المهرجاني ثنا أبو بكر بن جعفر المزكي ثنا محمد بن إبراهيم ثنا بن بكير ثنا ما لك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال Y ليس على المستحاضة إلا أن تغتسل غسلا واحدا ثم تتوضأ بعد ذلك للصلاة وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم أنا الربيع أنبأ الشافعي أنبأ ما لك فذكره بمثله إلا أنه قال ثم توضأ بعد ذلك لكل صلاة ورواه أبو معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه بمعناه